

فصل في مقادير ديات النفس

أحمد الصقعوب

فصل في مقادير ديات النفس. دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مئة بعير او مائة بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الف درهم فضة. ودية الحرة المسلمة على النصف - 00:00:01

من ذلك ودية الكتافي الحر كدية الحر المسلمة ودية الكتابية على النصف. ودية المجنوسي الحر ثمانمائة درهم. والمجنوسية على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الديمة فلو قطع ثلاث اصابع حرقة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا. فلو قطع رابعة قبل براء ردت الى عشرين - 00:00:21

وتغلب دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث. فمع اجتماع الثلاث يجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اطعفت ديته ودية الرقيق قيمتها قلت او كثرت - 00:00:52